

محاضرات مادة المدخل للدراسة الشرعية

الإسلامية للدراسين الصباحية والمسائية

د. تيسير الكاوي

(المحاضرة الأولى)

أولاً : الترحيب بالطلبة الجدد .

ثانياً : تسليط الضوء على أهمية الشريعة الإسلامية بالنسبة للدراسين للدراسة القانونية واعتبارها مصدر أساسي لتشريع .

ثالثاً : التعريف بالحكم الشرعي عند الأصوليين وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع ومن ثم شرح مفردات هذا التعريف مفصلاً و ثم تناول أقسام الحكم الشرعي وهما الحكم التكليفي والحكم الوضعي حسب المخطط أدناه .

الحكم الشرعي :

١- الحكم التكليفي:

- الإيجاب
- الندب
- الحرام
- المكروه
- الإباحة

٢- الحكم الوضعي :

- السبب
- الشرط
- المانع

• الحكم التكليفي وأنواعه:

- الحكم الشرعي التكليفي:-

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المتكلف من حيث طلب القيم بالفعل أو طلب الامتناع عن الفعل ، أو من حيث تخييره بين الفعل والتترك .

أنواع الحكم الشرعي التكليفي

النوع الأول // الإيجاب :-

وهو طلب موجه من الشارع إلى المكلف بفعل على وجه الحكم والإلزام بحيث يثاب على فعله عند الله ويستحق على تركه العقاب ، لأن امتناعه عنه دون عذر يشكل جريمة سلبية وذلك كإيجاب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الثابتين بقوله تعالى ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)) (١)

وبغيره من الآيات القرآنية الأخرى والفعل المطلوب على وجه ألحتم والإلزام يسمى ((واجباً)) وانشغال ذمة الإنسان بأداء الفعل الواجب عليه يسمى ((وجوباً)) ويقابله الالتزام في القانون الوضعي .

أقسام الواجب:- ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية:

أ- باعتبار وقت الأداء : مطلق ومفيد .

١- الواجب المطلق عن التوقيت :- هو الذي لم يعين الشارع وقتاً لأدائه مثل كفارة اليمين ، والوفاء بالنذر الواجب .

حكمه :- أنه يكفي أدائه في أي وقت خلال فترة العمر لكن من المفضل الإسراع في أدائه .

٢- الواجب المؤقت :- هو ما طلب الشارع فعله في الوقت المحدد له كإقامة الصلاة والقيام بهذا الواجب في وقته أداء وقبله باطل وبعده قضاء ، وتكراره في نفس الوقت إعادة ويقابل ذلك من القانون دوام الموظف لأداء الواجب الذي كلف به في دوائر الدولة واجب مؤقت وتكليفه بعمل إضافي دون تحديد الوقت واجب مؤقت وتكليفه بعمل إضافي دون تحديد الوقت واجب مطلق .

ب - باعتبار المقدار المطلوب : - محدد وغير محدد.

١- الواجب المحدد :- هو الذي حدد مقداره كالزكاة في الشريعة ، ويقابلها الضريبة في القانون .

حكمه :- لا تبرأ ذمته ما لم يقم بذاته .

٢- الواجب الكفائي :- هو ما طلب من المجموع وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم كتعلم المهن والحرف . وكوظيفة القضاء والإفتاء والتعليم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

حكمه :- إذا قام به البعض بقدر الكفاية برئت ذمة الكل .

النوع الثاني // النذب :-

وهو طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والأولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . كتسجيل الدين المؤجل الثابت بقوله تعالى ((إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)) .

فهذا الأمر للنذب عند جمهور العلماء وقال الظاهرية : أنه للوجوب .
والفعل المطلوب - على وجه الأولوية يسمى مندوبا ومستحبا وسنة .

النوع الثالث // التحريم :-

وهو طلب الشارع ترك فعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام ، لأن فعله يكون جريمة ايجابية كالقتل المنهي عنه بقوله تعالى :-
((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)) . وكالزنا المنهي عنه بقوله تعالى :
((ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا)) .
والفعل المنهي عنه يسمى محرما وحراما .

أنواع الحرام :

١- الحرام لذاته :- ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء ، لأنه قبيح لذاته كالزنا والسرقه والغضب والنهب والسلب والقتل .

٢- حرام لغيره :- أي لكونه مقترنا بوصف غير مشروع ولكن ذاته مباح كالبيع الربوي فإن البيع مشروع ومباح لذاته ولكنه ينهى عنه إذا اقترن بزيادة ربوية دون مقابل فصفة الزيادة تجعله باطلا عند بعض الفقهاء وفسادا عند البعض كالحنفية

النوع الرابع // الكراهة :-

وهي طلب الشارع ترك شئ على وجه الأفضلية والأولوية بحيث لا يعاقب فاعله . والفعل المطلوب تركه يسمى ((مكروها)) مثل كثرة الكلام والسؤال والاستفسار عن شؤون الغير وأحوال الأشياء دون مبرر قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)) .

النوع الرابع // الإباحة :-

وهي تخيير الشارع الإنسان بين فعل الشئ وتركه بحيث لا يعاقب لا على فعله ولا على تركه والفعل المخير فيه يسمى ((مباحا)) ويستدل على الإباح بالنص على نفي الحرج أو نفي الجناح أو التصريح بالحل كما في قوله تعالى : ((اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)) .